

قرار وزير القوى العاملة والهجرة

رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٣

فى شأن حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات

اللازمة لدرء المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية

والسلبية وتأمين بيئة العمل

وزير القوى العاملة والهجرة :

- بعد الاطلاع على القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تراخيص المحال الصناعية والتجارية
- وعلى القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تراخيص المحال العامة
- وعلى القانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تراخيص الملاهي
- وعلى القانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدني المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢
- وعلى القانون ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الوقاية من الإشعاع
- وعلى القانون ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة
- وعلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تراخيص المنشآت السياحية والفندقية
- وعلى القانون ٧٨ لسنة ١٩٧٤ فى شأن المصاعد الكهربائية
- وعلى القانون ٥٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الآلات البخارية والحرارية
- وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن تشغيل العاملين فى المناجم والمحاجر
- وعلى القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث
- وعلى القانون ٣ لسنة ١٩٨٣ فى شأن التخطيط العمراني
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة
- وعلى المادة ٢١٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

- وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعي والتراخيص
- وعلى الاتفاقيات والتوصيات الدولية والعربية
- وبعد أخذ رأى الجهات المعنية .

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القرار والجداول المرفقة فى شأن حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية والسلبية وتأمين بيئة العمل ، وذلك إعمالاً لأحكام المادة ٢١٣ من قانون العمل المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى ما يخالفه من أحكام .

تحريراً فى: ٢٠٠٣/١٠/٤

وزير القوى العاملة والهمجرة

(أحمد أحمد العماوي)